

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلح

بسم الله الرحمن الرحيم **و ما توفى الا بالله**
 الحق **توحيد** بوجوب الوجود والبقاء المتفرقة
 بالقد **والعز والكرية** منبذع نظام الموجودات
 على احسن **له** ومختص نوع الانسان باذراك
 حقائق الاله **لصلوة والسلام** على خيرا البري
 محمد اسرف الاله **الذوا صحابه البررة الاتقياء**
 يقول **ان** منقر الخفيف الخفيف المرعى من
 لطف ربه الخفة **بدر محمود** لعمري المردع بالاكل الخفيف
 بسير الله امنيته **سهل** عليه منيتم لما رايت كتاب الوصية
 المنسوب **بام** الاعظم اقدم المجتهدين سراج
 الملة الخ **حنيفة** قدس الله روحه ونور ضميره
 واقفا **ان** اليم في اصول الدين كافيا لما يجب
 الاء **به** في المسلمين جمع له من كلام المشايخ فوالله

وقه

فوائد تبين ميا من فوايد وتعيير كبره فوايد
 تقرر ما اراد من معانيه وتحرر ما اراد من معانيه
 نفصح عن معانيد القواعد وتوضح وجه الدلائل على
 العقائد محبباً عما يره على ما فيه من الامتداد
 مخالفة **وسرطت** على نفسي ان **التجاوز** المراد ليكون
 سهل **المأخذ** سلس القيادة **بسم الله تعالى**
 ان **يجل** في ذخرا لدار القراء **تري** به مدح البرن ارجو
 انه على ذلك **دبر** وبالواجب **وهو** حسنا وعم الوكيل
قال **الامام** **الابهر** **يا** الله **ان** تصدق
 بالحنان **اقول** **الكلام** **عنه** في **تد** الير وط
 وجوبه **اما** **الاول** **فان** في **اللغ** **عبارة** **بن** **الاس** **قال** **الله**
 خبرا عن اخوة **نور** **وما** **انت** **موج** **لنا** **ب** **تد**
 وعند المتكلمين **هو** **تصدق** **محمد** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **فما** **ب**

من عند الله فان التصديق واجب التصديق كما لا يمان بالله
 ولا يكتبه وكتبه ورسله واليوم الآخر وغير ذلك مما يجب به
 المهر على التفصيل فمن صدق الرسول فما جاء به من
 عند الله فهو مؤمن بدينه وبين الله تعالى والافراد شرط اجراء
 احكامه كسلام عليهم من اهل البيت عن ابي حنيفة نعم الله واليه
 ذهب الشيخ ابو منصور لما تروى في ابو الحسن الاسدي
 والقاضي ابو بكر الباقلاني وابو اسحق الاسفرايني وان
 كان ظاهر كلامه في هذا الكتاب يدل على ان اليمان مجموع
 اجزئ الاقرار والتصديق فان قيل على كلا التقديرين
 شرط ان او شرط لم قدم الاقرار على التصديق فان
 الاقرار وان كان جزءا لكنه يحمل السقوط بعد الاقرار والتصديق
 لا يحتمل اجيب بان التصديق القلي لما كان امرا باطنا
 لا يطلع عليه وكان الاقرار باللسان دليلا على ذلك كما سيجي
 نورا

تصديق

تقرين قدم على التصديق ويمكن ان يكون هذا محتمل قولهم

صلى الله على النبي صلى الله عليه وسلم واليمان بضع وسبعون شعبا اعلاها الا لله

الله وادناها اما طم الهادي من الطرق لم يذكر التصديق

وان كان هو الاصل واما وجوده فقد اختلفوا في طريقه

هل هو واجب عقلا او سمعا فذهب المعتزلة الى الاول

والاشاعرة الى الثاني واختلفوا ايضا في ان هل يعرف

اليمان من غير المنع وفتح الكفر عقلا او لا فقالت الاشاعرة

والمستبهد والخارج والملحون والرفضه لا يجب بالعقل

شي ولا يعرف من غير العلم والكفر وانما يعرف بالشرع وقات

المعتزلة العقل بوجوب اليمان من غير المنع وفتح الكفر يعرف

بذاتة حسن الاشياء ويثبت الاحكام ما يقتضيه صلاح الخلق

وقال اصحابنا نعم الله العقل الذي يعرف حسن بعض

الاشياء وفتح ووجوب اليمان من غير المنع والفرق

في قوله صلى الله عليه وسلم واليمان بضع وسبعون شعبا اعلاها الا لله
 الله وادناها اما طم الهادي من الطرق لم يذكر التصديق
 وان كان هو الاصل واما وجوده فقد اختلفوا في طريقه
 هل هو واجب عقلا او سمعا فذهب المعتزلة الى الاول
 والاشاعرة الى الثاني واختلفوا ايضا في ان هل يعرف
 اليمان من غير المنع وفتح الكفر عقلا او لا فقالت الاشاعرة
 والمستبهد والخارج والملحون والرفضه لا يجب بالعقل
 شي ولا يعرف من غير العلم والكفر وانما يعرف بالشرع وقات
 المعتزلة العقل بوجوب اليمان من غير المنع وفتح الكفر يعرف
 بذاتة حسن الاشياء ويثبت الاحكام ما يقتضيه صلاح الخلق
 وقال اصحابنا نعم الله العقل الذي يعرف حسن بعض
 الاشياء وفتح ووجوب اليمان من غير المنع والفرق

بين قولنا وقول المعتزلة انهم يقولون العقل موجب لذاته
 انهم يقولون ان العبد موجد لافعاله وعندنا العقل اله
 للمعرفة والموجب هو الله لكن بواسطة العقل كما ان الرسول
 معرف للوجوب والموجب هو الله حقيق لكن بواسطة الرسول
 ووجوب الامار بالعقل مروى عن ابي حنيفة لعم الله فقد ذكر
 الحاكم الشهيد في المنتقى ان ابا حنيفة قال العذر لا حد في
 الجمل مخالف لما يرى من خلق السموات وخلق نفسه وغيره وروى
 انه قال لو لم يبعث رسول لوجب على الخلق معرفته بغير قولهم
 وعليه ما يخبرنا الشيخ ابو منصور في الصبي العاقل انه
 يجب عليه معرفة الله تعالى وهو قول كثير من مشايخ العراق لان الوجوب
 على البالغ باعتبار العقل فاذا كان الصبي عاقلًا كان كالبالغ
 في وجوب الامار عليهم وانما التفاوت بينهما في ضعف البنية
 وقوتها فلا جرم يفرقان في عمل الاركان فما لا يتعلق بالكنان

في قوله

ردنوب

وذهب كثير من مشايخنا لانه لا يجب على الصبي شيء قبل البلوغ
 لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يحتم الحديث
 وحمله الشيخ ابو منصور على السرايع واخلاف من اصحابنا
 في صحة ايمان الصبي العاقل احتج المعتزلة على ان الامار
 عقلا هو الحق وانا اوردهما وجهين اختصارا احدهما
 ان شكر الله واجب عقلا ودفع الخوف عن نفسه واجب ^{كذلك}
 المنع ودفع الخوف العقلين متوقفان على معرفة الله فيكون
 معرفة الله واجبة بالعقل والثاني لو ثبت الفتوح
 شرعا لزم استفاؤها مطلقا لانها لو ثبتا بالشرع لم يحكم
 العقل بغير الكذب فجاز وقوعه من الشارع فاذا حكم الشرع
 بغير شيء لم يحتم بغيره لجواز صدور الكذب حثي من الشارع
 فلم يثبت الحشر والفتوح اصلا وقالت الاسماعيلية الحشر
 والفتوح تطبقان على الامور منها ما يكون صفة كالي او صفة

وهو ارتداد صبي يعقل واصله
 ويكر عليه ولا يقبل ان ابي عندنا
 وغفل من فرو الشافعي لا يصح ارتداده
 ولا الاسلام ولذا ان عليا ربه اسلم في
 صباه وصرح صبيان في اسلامه وانفجار
 بذلك مشهور قال سفيان بن عيينة
 طرأ غلاما ما بلغفت او ان وقع
 عن صدره الرسل

المعنى لا إلا ان شفاعته التي يراها في السقاظ العذاب
واحتجوا بانها في قولها تعالى واقوا يوما لا تجزيك
نفس عن نفس شيئا ذلك الالوه على انه لا تجزي نفس عن نفس
شيئا على سبيل العموم فان النكر في صياق النفي تعميم
وتأثير شفاعته التي عليه اللهم متناقض لمقتضى الآية
فلا ثبت التأثير ومنها قوله تعالى والظالمين من جحيم
والشفيع بطاع نفعي الله سبحانه وتعالى الشفيع للظالمين
على سبيل العموم والعضاة ظالمون فلا يكون لهم شفيع
اصلا ومنها قوله تعالى من قبل ان ياتي يوم لا يسع فيه
واخذوا شفاعته ذلك الالوه على سبيل الظهور على نفي
الشفاعة على الاطلاق فيلزم نفي شفاعته التي عليه اللهم
في حق العضاة واجيب عن الكل ماها غير عامة في
الاعيان والازمان فلا ينسأول محل النزاع وليس سلم انها عامة

في الاعيان والازمان حتى يكون متساولة لمحل النزاع مخصوص
بما ذكرنا من الآيات الدالة على نبوت الشفاعة في حق العضاة
في اول الآيات تخصها بالكفا وجمعا من الالوه واعلم
انا نعتقد ان عائشة رضي الله عنها وعن ابها بعد خدج
الذي رضي الله عنها افضل نساء العالمين وام المؤمنين
ومطهر من الوثأ بربته عنها قالت الروافض خذاهم الله
فمن شهد عليها بالزنا فهو ولد الزنا بل هو كافر لا زينة كره
الآيات الدالة على مرأه ساحتها رضي الله عنها ومن انكر آية
من القرآن فقد كفر فويل واسأل الجنة خالدون
الآخرة اشارة الى ان العفو عن الكفر لا يجوز عقلا عندنا
خلاف للاشعري ومخيلد المؤمنين في النار ومخيلد الكافرين
في الجنة عند مجوز عقلا ايضا الا ان السمع ورد خلافه
لم انه تصرف في ملكه ولا يكون ظمما اذ الظلم تصرف في ملك الغير

لعله لان العدل يقتضى التفرقة
بين الحسن والمسي ١٢

ووه

وعندنا يجوز ان ^{الذين} التفرقة بين ^{المؤمنين} المحمدين
ولهذا استبعد الله تعالى التسوية بينهما بقوله ام يحول
الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض
ام يحول المتقين كالفارام حسب الذين اجترعوا
السبب ان يحولهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات
سواء محبانهم ومما هم ساء بما يحلون فيجعل المسلمين كالمجبر
ما لكم كيف يحلون ويحلون المؤمن في النار ويحلون الكافر
في الجنة ظلم لا يد وضح الشئ في غير موضع والاساءة في حق
المحسرين والاكرام في حق المسي وضح الشئ في غير موضع وكان
ظلم تعالى عن ذلك علوا كبيرا والبصيرة ملكة انما يجوز اذا
كان على وجه الحكمة واما على خلاف الحكمة يكون ستمها فثبت
ان اصل الحكمة في الخلد دون واصل النار في ان خالدون
كما قال تعالى في حق اهل الجنة وليك اصحاب الجنة ثم فيها خالدون
وفي

٥٦

وفي حق اصل النار وليك اصحاب النار ثم فيها خالدون
ذكر الشيخ ابو منصور انما يريد الله في التوحيد
في الفرق بين الكفر وما دونه من الذنوب جوار العفو عنها
دون الكفر وامتناعه فيه ان الكفر مرتبة تعتقد والمد
تعتقد للابد فعلى ذلك عقوبته وسائر الكفاير لا يفعل
الابد ليل في اوقات غلبة الشهوات فعلى ذلك عقوبتها وان
الكفر قبيح لعينه لا يحتمل الاطلاق ورفع الحرمة عنه فعلى
ذلك عقوبته لا يحتمل الا ارتفاع والعفو عنه في الجملة وسائر
المآثم يجوز رفع الحرمة عنها في العقل وكذا عقوبته وان
العفو عن الكافر في غير موضع العفو لانه يسئل بالمنعم ويرى
ذلك حقا والذالك سائرا لما تم وصاحبها يعرف بالمنعم
والعفو يجوز العفو عنه في الحكمة وهذا انما اننا اهل
في شرح هذه الوصية المباركة جعله الله نافعنا لطالبه
وشرافنا لمولانا وناظره واحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله

وكان الفراع من نسخ على يد مولانا اول يوم من شهر

المبارك سنة سنه وثمانين واربعمائة

حائلا لله مصليا على سيدنا محمد

محمد وآله




من كتب اضعف عبادة الله في بلاد الله عبد الرحمن

من محمد بن علي بن احمد الحنفي منها

البيضاوي مشربا سقاء الله من

قطر العيون وسقاء



نَهَائِهِ أَلَمْ يَفْطَمْهُ